



03 أكتوبر 2024

دفتـر الشـروط

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع إيداعه لدى المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة
1- ملف الترشيح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشيح (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد
- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد
نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى او مجدول)
شهادة 20 C. F. بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS - خاصة بالاشغال CACOUBAT)
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي
2- العرض التقني يتضمن مايلي

تصريح بالاكتمال (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على عبارة (قرئ وقيل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي-رسالة التعهد

جدول الأسعار الحدودي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشيح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي
إلا على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -
حددت مدة تحضير العروض بسبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشارة-

- يتم فتح الأظرفة المنتظمة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة
علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا،

وفي حالة اقتران. بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.
نظام تقييم العروض :-

-تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض
المالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط ألا
يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الالكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الالكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



إعلان عن استشارة رقم: 51/2024 المسيلة

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة

2024 30 أكتوبر

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الأثاث والعتاد والأقوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

بإمكان المومنين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع إيداعه لدى المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشيح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشيح (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد
- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد
- نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى او مجدول)
شهادة 20 C. F. بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CNAS - CASNOS - خاصة بالاشغال CACOUBAT)
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقني يتضمن مايلي

تصريح بالاكتمال (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي-رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشيح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي
إلا على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -
حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشارة-

- يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلساً
علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً،

وفي حالة اقتران بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً.

- يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقييم العروض :-

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض
المالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط ألا
يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الالكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الالكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



دفتر الشروط 30 أكتوبر 2024

عن استشارة رقم 2024/51
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urban Technical Management Institute



جدول الأسعار الوحدوي
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

الرقم	التعيين	الوحدة	سعر وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	pH metre de poche de bonne marque Mesureur simple avec électrode externe pour des liquides avec solutions de calibrage	U		
02	Agitateur magnétique/chauffant de bonne marque avec aimant de différentes tailles, structure externe métallique régulateurs de vitesse et de température	U		
03	Thermomètre numérique LCD, Station météo, hygromètre, température et humidité de la maison, pour l'intérieur et l'extérieur, C / F	U		

حرر بـ في

اسم وصفة الموقع وختم المعهد

(كتابة قرء وقبل بخط اليد).....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



دفتـر الشـروط
عن استشارة رقم 2024/51
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق
لـ 05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)
و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) .
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في
(كتابة قرئ وقيل)
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،
يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



دفتر الشروط

30 أكتوبر 2024

عن استشارة رقم 2024/51
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق

لـ 05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1

-01-

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب

عن استشارة رقم 2024/51

الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

المادة 02 "تأهيل العارضين":

- طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- يجب على كل عارض أن يتقيد بملا و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.
- يتعين على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول -أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":

- يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.
- المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.
- المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":
- يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشيح) و (عرض تقني) و (عرض مالي) .
- 1-05/ ملف الترشيح: و يتضمن ما يأتي:

- 1) تصريح بالترشيح: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد .
- 2) تصريح بالنزاهة: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد .
- 3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).
- 4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.
- 2-05/ العرض التقني: و يتضمن ما يأتي:
- 1- تصريح بالاكتمال: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد.
- 2- كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.
- 3- شهادة Attestation de mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.
- 4- شهادة Attestation d'affiliation et de mise a jour CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول .
- 5- رقم التعريف الجبائي: نسخة طبق الأصل.
- 6- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.
- 7- شهادة C. F. 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي
- 3-05/ العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:
- 1 رسالة تعهد: مملوءة، ممضية ومختومة من طرف المتعهد.
- 2 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد.
- 3 تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد.
- 4 تحليل السعر الإجمالي و الجزافي: مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد

المادة 06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.
- توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل (مبهم) يحمل العبارة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-

عن استشارة رقم 2024/51

الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لجلسة فتح الأظرفة، و تلغى تلقائياً هذه العروض

المادة 07 "تحضير و ايداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.
- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم
- المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.
- المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) مساءً، وفي حالة اقتران هذا اليوم بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحاً.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً و المطابق للمعايير و الخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .
- يلتزم المتعهد بالأسعار وحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية":

مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

- أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.
- المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":
- تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت لمصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "أجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ:

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي (RIB)
وكالة: باسم:

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

- تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كلياً أو جزئياً عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم المصاريف و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادية.

المادة 17 "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.
- يحدد السعر بالدينار الجزائري.
- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.
- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقديري المطبقين على السلع المستلمة فعلاً.

المادة 18 "كيفية الدفع":

- يقوم المتعامل المتعاقد بأعداد فاتورة نهائية حسب إجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب إجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيازي":

- هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

- 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،

فرض عقوبات مالية

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 146 من هذا المرسوم.
- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = $17x$
ع: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 146 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الإذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت .

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتسليمها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ الا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1/1000 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير (أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف قانونا بالحضور و في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد :
الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 28 أجل تنفيذ العقد : مدة تنفيذ الأشغال حددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد ب : يوم/شهر.

حرر بـ في

(كتابة قرء وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

